الى ان الرافضي فهم شرط الكفر المجحد الضروري ان يكون ضروريا عند الجاحد
حتى يستلزم جحده حينئذ تكذيبه صلى الله عليه وسلم ولبس
الرافضي معتقد تحريم ذلك تحريم لعن ابي بكر فضلا عن كونه معتقد
ان تحريمه ضروري وقد نقل عنه بان تواتر تحريم ذلك عند جميع
الخلق يلقي شبهة الرافضي التي غطت على قلبه حتى يعلم ذلك الجهل
وهذا محل نظر وجدل وميل القلب الى بطلان هذا القول اي باعتبار
ماظهر للسبكي والا فقواعد المذهب قاضية لقبول هذا العذر بالنسبة
لعدم التكفير لانه انما يسب او يلعن متاولا وان كان تاويله
جهلا او عصبيه وحمية لكن باب الكفر يحتاط له كما هو مقرر
في محله ثالثها ان هذه الهيئة الاجتماعية التي حصلت من هذا
الرافضي ومجاهرته ولعنه ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما
واستحلاله ذلك على رؤس الاشهاد وهم ايمة الاسلام والذين اقاموا
الدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم وما علم لهم من المناقب والماثر
كالطعن في الدين والطعن فيه كفر فهذه ثلاثة ادلة ظهرت لنا
في قتل هذا الرافضي باعتبار ماظهر والا فمذهب الشافعي رضي الله
تعالى عنه ما قد علمت رابعها المنقول عن العلما مذهب ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان من انكر خلافة الصديق او عمر فهو كافر على
خلاف ما حكاه بعضهم وقال الصحيح انه كافر والمسيلة مذكوره
في كتبهم في الغاية للسروجي وفي الفتاوى الظهيرية وفي الاصل
لمحمد بن الحسن وفي الفتاوى البديعية فانه قسم الرافضي اي الرافضة
الى كفار وغيرهم وذكر الخلاف في بعض وفي من انكر امامة ابي بكر
وزعم ان الصحيح انه يكفر وفي المحيط عن محمد لا يجوز الصلاة خلف
الرافضة ثم قال لانهم ينكرون خلافة ابي بكر الصديق وقد اجمعت
الصحابة على خلافته وفي الخلاصة من كتبهم وان من انكر خلافة
الصديق

تنبيه الله تعالى ... هذا الاشكال ولا ارتياب فيه وان تنكر فيه

الصديق فهو كافر وفي تتمة الفتاوى والرافضي والمعتزلي الذي ينكر خلافة ابي بكر
يعني لا يجوز الصلاة خلفه وفي المرغيناني وتكره الصلاة خلف صاحب
هوى او بدعة ولا يجوز خلف الرافضي ثم قال وحاصله ان كان هوى
يكفر به لا يجوز والا يجوز ويكره وفي شرح المختار وسب احدا
من الصحابه وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل فان عليا رضي الله تعالى عنه
لم يكفر شاتمه في الفتاوى البديعية من انكر امامة ابي بكر رضي الله تعالى عنه
فهو كافر وقال بعضهم وهو مبتدع والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة
عمر في اصح الاقوال ولم يتعرض اكثرهم للكلام على ذلك واما اصحابنا الشا
فعيه فقد قال القاضي حسين في تعليقته من سب النبي صلى الله عليه وسلم
يكفر بذلك ومن سب صحابيا فسق واما من سب الشيخين او الحسنين ففيه
وجهان احدهما يكفر لان الامة اجمعت على امامتهم والثاني يفسق
ولا يكفر ولا خلاف ان من لا يحكم بكفره من اهل الاهوا لا يقطع بتخليدهم
في النار وهل يقطع بدخولهم النار وجهان انتهى ثم قال القاضي اسمعيل
المالكي انما قال مالك في القدرية وساير اهل البدع يستتابون فان تابوا
والا قتلوا لانه من الفساد في الارض كما في قتال المحارب وهو فساده
الى مصالح وقد يدخل في الدين من قطع سبيل الحج والجهاد وفساد اهل
البدع معطلة على الدين وقد يدخل في الدنيا بما يلقون بين المسلمين
من العداوة وقد اختلف قول مالك والاشعري في التكفير والاكثر
على ترك التكفير قال القاضي عياض لان الكفر خصلة واحدة وهو
الجهل بوجود الباري تعالى ووصف الرافضة بالشرك واطلاق
اللعنة عليهم وكذا الخوارج وساير اهل الاهوا بح لكفر تغليظا
وكفر دون كفر واشراك دون اشراك قد ورد مثل هذه الالفاظ في
الخوارج وقوله في الخوارج اقتلوهم قتل عاد

... الاخرون بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ في غير الكفر